استحق بعقد الملاينة اخذ البعض حقه واسقاط للباقي لا
معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او على الف مؤجل جاز
الصلح وعلى دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل او سود على نصف
حال او بيض لا ومن له على آخر فقال ادى غدا نصفه على انك
برى من فضل ففعل برى والا لا ومن قال للراض لا اقولك
بما لك حتى توخره عيني او يحيط ففعل صح عليه فصل في الدين
بينهما صالح احدهما على نصيبه او على الثوب لشريكه ان يتبع

الديون

المديون او ياخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع
الدين ولو قبضه يصبه شريكه فيه ورجعا بالباقي على الغريم
ولو اشترى بنصيبه شاضمنه ربع الدين وبطل الصلح احد
بني اسلم من نصيبه على ما رفع وان اخرجت الورثة احدهم
عن عرض او عقار بمال وعن ذهب بفضة او بالعكس
صح او اكثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يجوز ما لم
يكن المعطى اكثر من خطه منه ولو كان في التركة الديون على

Copyright © King Saud University